

# مذكرة المباحث الدلالية

مادة طرق الاستنباط الأصولية

إعداد: د/ حبوبكر الحاج محمن عبدالله

جامعة الأنور العربية الفرنسية بزنדר - النيجر

مرحلة الدراسات العليا - ماستر (1)

العام الجامعي: 2025/2024

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## 📖 - المبحث الأول: مدخل إلى دراسة المباحث الدلالية الأصولية:

🕒 **المطلب الأول:** مفهوم المباحث الدلالية الأصولية وحقيقتها، وبيان أهميتها، ومسمياتها:

👉 **أولاً:** مفهوم المباحث الدلالية الأصولية: هي عبارة عن مجموعة من المسائل الأصولية المتعلقة بألفاظ النصوص الشرعية ودلالاتها على الأحكام؛ فهذا القسم من علم الأصول يتعلق بأمرين هما: ألفاظ النصوص الشرعية، ودلالة هذه الألفاظ على الأحكام الشرعية.

والقواعد الدلالية الأصولية: هي "قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية"<sup>1</sup>.

👉 **ثانياً:** أهمية المباحث الدلالية الأصولية: هذه المباحث الدلالية محور رئيسي من محاور علم أصول الفقه الخمسة<sup>2</sup>، وهو المحور الرابع والذي عمدة الدراسة الأصولية، ومنطلق التقعيد الأصولي، ومنبع استثمار الأحكام الشرعية من نصوص الأدلة.

يقول الإمام الغزالي -وهو يبين أهمية هذا المحور وأنه عمدة علم الأصول-: "الْقُطْبُ الثَّلَاثُ فِي كَيْفِيَّةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنْ مُثْمَرَاتِ الْأُصُولِ ... اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقُطْبَ هُوَ عُمْدَةُ عِلْمِ الْأُصُولِ، لِأَنَّ مَيْدَانَ سَعْيِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْ أُصُولِهَا وَاجْتِنَائِهَا مِنْ أَغْصَانِهَا"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> (تيسيرُ علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، (ص: 229).

<sup>2</sup> (أوردت في مقدمة كتابي (تنقيح الأفهام في مصادر الأحكام): "هذا، وإن لعلم أصول الفقه خمسة محاور رئيسية، وهي:

**المحور الأول:** المبادئ الأصولية، أي مبادئ علم أصول الفقه، والمحور الثاني: المدلول، أي الأحكام الشرعية، وما يتعلق

بها، والمحور الثالث: الدليل، أي الأدلة الشرعية وما يمت إليها بصلة، والمحور الرابع: الدلالة، أي طرق الاستدلال

والمباحث الدلالية، والمحور الخامس: المستدل، أي المجتهد، ويستتبعه الاجتهاد والفتوى والتقليد". وبعض العلماء يرون أن

المحاور أربعة، فيخرجون محور المبادئ الأصولية من العدد.

ويقول أيضا: "وَطُرُقُ الْإِسْتِمَارِ هِيَ وَجُوهُ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، إِذْ الْأَقْوَالُ إِمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى الشَّيْءِ بِصِيغَتِهَا وَمَنْظُومِهَا، أَوْ بِفَحْوَاهَا وَمَفْهُومِهَا وَبِاقْتِضَائِهَا وَضُرُورَتِهَا أَوْ بِمَعْقُولِهَا وَمَعْنَاهَا الْمُسْتَنْبَطُ مِنْهَا"<sup>4</sup>.

✍️ **ثالثا: جذور المباحث الدلالية الأصولية:** يبين ذلك العلامة الشيخ عبدالوهاب خلاف: "نصوص القرآن والسنة باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهما صحيحا إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة. ولهذا عني علماء أصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقرار ومما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحاً، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته"<sup>5</sup>.

ويقول الدكتور/ عياض السلمي: "دلالة الألفاظ: اهتم علماء الأصول بالألفاظ اهتماما كبيرا من حيث تقسيماتها وأنواعها، ومن حيث دلالتها على المعاني، وذلك لأن الأحكام الشرعية إنما تستفاد من الألفاظ إما بطريق الدلالة المباشرة، أو بطريق الإشارة والإيماء، وقد أحاط الأصوليون بما قرره علماء اللغة والنحو والتصريف، وزادوا عليهم تفصيلات لا يجدها الباحث عند غيرهم حتى من علماء اللغة الذين ألفوا فيها المؤلفات الكثيرة"<sup>6</sup>.

✍️ **رابعا: حقيقة القواعد الأصولية الدلالية:** هي قواعد لغوية في الأصل، استخرجها الأصوليون من أساليب اللغة منذ زمن قديم بل حتى قبل وضع أغلب علوم اللغة العربية؛ إذ الأصوليون هم

<sup>3</sup> (المستصفى من علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، (ص: 180).

<sup>4</sup> (المستصفى من علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، (ص: 7).

<sup>5</sup> (علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، (ص: 140).

<sup>6</sup> (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، (ص: 214).

أول من جمع المباحث الدلالية اللغوية، فيعتبر علم الدلالة -والذي من علوم اللغة- وليد النشأة في علم الأصول وأقدم مصادره هي المسائل التي تباحثها العلماء الأصوليون في المباحث الدلالة. وهذه القواعد اللغوية الدلالية لما استخرجها الأصوليون قاموا بدارستها دراسة لغوية بحتة، ومن ثم صبغوها بصبغة أصولية شرعية من أجل علاقتها بألفاظ النصوص الشرعية ودلالاتها على الأحكام الشرعية.

## ⊙ المطلب الثاني: مسميات المباحث الدلالية الأصولية ومجمل مباحثها ومحاورها:

✍️ **أولاً: مسميات المباحث الدلالية:** تسمى المباحث الدلالية بأسماء عدة -حسب ما ورد في كتب الأصول- منها: "طرق الاستنباط من النصوص"، و"طرق استنباط الأحكام"، و"دلالات الألفاظ على المعاني"، و"قواعد أصولية"، و"تفسير النصوص الأصولي"، و"طرق الاستثمار"، و"علم الدلالة الأصولية"، و"القواعد الأصولية اللغوية".

✍️ **ثانياً: مجمل المباحث الدلالية:** لقد سمي الإمام الشاطبي المباحث الدلالية بعوارض الأدلة ونوه إلى منحصرات مباحثها، فقال: "عوارض الأدلة: فينحصر القول فيه في خمسة فصول، الفصل الأول: في الإحكام والتشابه، ... الفصل الثاني: في الإحكام والنسخ، ... الفصل الثالث: في الأوامر والنواهي، ... الفصل الرابع: في العموم والخصوص، ... الفصل الخامس: في البيان والإجمال"<sup>7</sup>.

✍️ **ثالثاً: تفصيل المباحث الدلالية وأقسامها باعتبارات مختلفة:** تعدد هذه المباحث باعتبارات متعددة طبقاً للآتي<sup>8</sup>:

- (1) **مباحث دلالية من حيث كيفية استعمال اللفظ للمعنى في اللغة:** تنقسم دلالة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أنواع: الحقيقة، ويقابلها المجاز. والصريح ويقابله الكناية.
- (2) **مباحث دلالية من حيث صيغ التكليف:** تنقسم الألفاظ باعتبار صيغتها التي تدل على الحكم إلى خمسة أنواع، وهي: الأمر، والنهي، والمطلق، والمقيد، وحروف المعاني.

<sup>7</sup> (الموافقات في أصول الشريعة، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، (ج: 3، ص: 305- وما بعدها).

<sup>8</sup> (هذا، والغرض من الدراسة في هذه المباحث المعروضة أنه يتم تكليف كل طالب بالبحث التدريبي من متطلبات المادة حول مبحث واحد، مع عروض البحوث ومناقشتها ضمن محاضرات المادة.

(3) مباحث دلالية من حيث اعتبار الشمول وعدمه: ينقسم اللفظ باعتبار دلالاته على المعنى الشامل والخاص، إلى ثلاثة أقسام، هي: العام، والخاص، والمشترك.

(4) مباحث دلالية من حيث اعتبار وضوح معنى الألفاظ وخفائه: ينقسم اللفظ باعتبار ظهور معناه وخفائه إلى قسمين: واضح الدلالة، ومبهم الدلالة. ويشمل واضح الدلالة: النص، والظاهر، و المؤول، والمحكم، والمفسر(المبين). وأما مبهم الدلالة فشمل: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

(5) مباحث دلالية من حيث اعتبار طرق دلالة اللفظ على الحكم: قسم الحنفية طرق دلالة اللفظ على الحكم إلى أربعة أقسام، وهي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء. وأما الجمهور فقد قسموا دلالة اللفظ إلى قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، والمفهوم قسمان هما: مفهوم موافقة: ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب، ومفهوم مخالفة: ويسمى دليل الخطاب.

(6) مباحث ملحقه وتكميلية للمباحث الدلالية (موازنة الأدلة ودلالاتها): وهي مباحث النسخ، والتعارض، والجمع، والترجيح.

✍ رابعا: خطوات دراسة المباحث الدلالية الأصولية: تتكون الدراسة في هذه المباحث من النقاط الآتية:

- (1) التعريف اللغوي والاصطلاحي.
- (2) الأمثلة والتطبيقات.
- (3) صيغ الدلالة وأساليبها.
- (4) الأنواع والأقسام مع أمثلتها.
- (5) الشروط والمسائل المتعلقة بالدلالة وحكمها.
- (6) مكانة الدلالة وأهميتها وأثرها في الاستنباط الأصولي.

① **المطلب الثالث: منطلقات أساسية في استنباط الأحكام والتفسير الأصولي للنصوص الشرعية<sup>9</sup>:** قبل تفسير النص، والسعي لمعرفة دلالاته، واستنباط الحكم منه، يجب اتباع الأمور التالية؛ ليكون العمل صحيحًا ومقبولًا، وهي:

(1) **التأكد من ثبوت النص وصحته:** يجب التأكد من ثبوت النص وصحته، وهذا ينطبق في ثبوت أحاديث الآحاد فقط؛ لأن نص القرآن الكريم ثابت قطعًا؛ لأنه منقول بالتواتر والإجماع، ومحفوظ من قبل الله تعالى في الصدور والمصاحف، ولأنَّ السنة المتواترة ثابتة أيضًا بالقطع؛ لأن العلماء رووها جمعًا عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب، وحفظت في الصدور وكتب السنة، أما أحاديث الآحاد ففيها الصحيح والحسن والضعيف، ولا تؤخذ الأحكام إلا من الصحيح والحسن.

(2) **جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد:** يجب جمع النصوص ذات الموضوع الواحد في القرآن والسنة، فالقرآن يفسر بعضه بعضًا، ويقيد بعضه بعضًا، والسنة بيان وتوضيح وشرح للقرآن في بيان معانيه وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وتفسير مجمله.

(3) **فهم النصوص وفق معطيات اللغة العربية:** يجب فهم النصوص وفق أساليب اللغة العربية التي صدرت بها، والالتزام في النصوص الشرعية بطرق دلالة اللغة العربية فيها، وبحسب مفرداتها وتراكيبها، وقواعدها وأساليبها، من الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والواضح والمبهم، أو حسب الوضوح والخفاء، أو معاني الحروف التي تتعلق بها الأحكام كالباء، والواو، والفاء، وثم، وغيرها، وغير ذلك مما قرره علماء الأصول بعنوان الدلالات، أو القواعد الأصولية اللغوية، وهذا يوجب معرفة اللغة وإتقانها التي صدر فيها النص، ومعرفة قواعدها وأساليبها وصيغها. ف"هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْمُبَارَكَةُ عَرَبِيَّةٌ، ... الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَطَلَبُ فَهْمِهِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، ... فَمَنْ

<sup>9</sup> هذه المنطلقات ذكرها شيخنا البروفيسور/ الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، في كتابه القيم: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (ج: 2، ص: 7 - 10).

أَرَادَ تَفْهَمُهُ، فَمِنْ جِهَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ يُفْهَمُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَطْلُبِ فَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ،  
... 10» .

4) الاطلاع على سبب نزول الآيات، أو سبب ورود الأحاديث: يجب فهم النص في ضوء سبب نزوله أو وروده، لكن من دون حصر النص بالسبب فقط؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن معرفة السبب تساعد فقط في توضيح المعنى المراد مما يزيده وضوحاً وجلاءً، وتبين الحكمة الباعثة على تشريع الحكم منه، وهذا يوجب معرفة أسباب النزول بالنسبة للآيات أو أسباب الورد للأحاديث التي جمعها العلماء، ويجب التأكد من ثبوتها وصحتها.

5) اعتبار سياق اللفظ في النص والقرائن اللفظية والحالية: يجب فهم اللفظ بحسب سياقه في النص، ومراعاة ما قبله وما بعده، لتحديد دلالة اللفظ ومعناه، وبيان المراد منه، مع مراعاة القرائن اللفظية السابقة واللاحقة في النص، فإن قرينة السياق تساعد على دلالة المراد من الكلام، كالصفة التي تقع في سياق المدح فهي مدح، وإن كانت في أصلها قدحاً، والصفة التي تقع في سياق الذم فهي قدح، وإن كان أصلها مدحاً؛ كقوله تعالى: {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ} <sup>11</sup>، فمعناها الذليل المهان؛ لوقوع ذلك في سياق الذم. ومثل قوله ﷺ: "ثكلتك أمك يا معاذ" فاللفظ دعاء عليه، ولكن السياق يدل على الدعاء له. ومثل قوله ﷺ: "... تربت يداك" أي: لصقت بالتراب، وهو إهانة، ولكن السياق يدل على التكريم. ومن القرائن اللفظية قوله تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ} <sup>12</sup>، بعد قوله تعالى:

<sup>10</sup> (الموافقات في أصول الشريعة، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، (ج: 2، ص: 101-102).

<sup>11</sup> (سورة الدخان: (49).

<sup>12</sup> (سورة البقرة: (283).

{فَاكْتُبُوهُ}<sup>13</sup>، فاللفظ أمر يدل على الوجوب، ولكن القرينة صرفته للندب والإرشاد، فلا يصح بتر اللفظ عن سياقه.

(6) **الاعتناء بالواقع وظروف النصوص وملابساتها:** يجب فهم النص في ضوء الواقع والمرحلة التي نزل فيها، والظروف التي أحاطت به، وذلك يساعد على إنزال الأحكام على الواقع الحقيقي؛ لأنه قد يتغير الواقع، فيجب تغيير الحكم، وهو المراد من قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، وكذا المكان والأعراف والأحوال، وهذا في الأحكام التي شرعت بناء على العرف والعادة؛ إذ "العادة محكمة".

(7) **الاستنباط في ضوء المقاصد الشرعية العامة:** يجب فهم النص في ضوء المقاصد العامة للشرعة التي جاءت لتحقيق مصالح العباد في جلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، وذلك في كل نص جزئي ليتفق مع المبادئ العامة في الشرع. يقول الإمام الشاطبي المقاصدي: "انْبَنَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى قَصْدِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ وَالتَّحْسِينَاتِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ مَبْنُوتَةً فِي أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ وَأَدْلَتُهَا، ... كَانَ النَّظَرُ الشَّرْعِيُّ فِيهَا أَيْضًا عَامًّا لَا يَخْتَصُّ بِجُزْئِيَّةٍ دُونَ أُخْرَى؛ لِأَنَّهَا كُلِّيَّاتٌ تَقْضِي عَلَى كُلِّ جُزْئِيٍّ تَحْتَهَا، ... إِذْ لَيْسَ فَوْقَ هَذِهِ الْكُلِّيَّاتِ كُلِّيٌّ تَنْتَهِي إِلَيْهِ، بَلْ هِيَ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ، ... فَمِنْ الْوَاجِبِ اعْتِبَارُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ بِهَذِهِ الْكُلِّيَّاتِ عِنْدَ إِجْرَاءِ الْأَدْلَةِ الْخَاصَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الْجُزْئِيَّاتُ مُسْتَعْنِيَةً عَنْ كُلِّيَّاتِهَا، فَمَنْ أَخَذَ بِنَصٍّ مَثَلًا فِي جُزْئِيٍّ مُعْرِضًا عَنْ كُلِّيِّهِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ، ... فَلَا يَصِحُّ إِهْمَالُ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْأَطْرَافِ، فَإِنَّ فِيهَا جُمْلَةَ الْفَقْهِ، وَمِنْ عَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهَا أَخْطَأَ مَنْ أَخْطَأَ، وَحَقِيقَتُهُ نَظَرٌ مُطْلَقٌ فِي مَقَاصِدِ الشَّارِعِ، وَأَنَّ تَتَبُّعَ نُصُوصِهِ مُطْلَقَةٌ

<sup>13</sup> (سورة البقرة: (282).

وَمُقَيَّدَةً أَمْرٌ وَاجِبٌ؛ فَبِذَلِكَ يَصِحُّ تَنْزِيلُ الْمَسَائِلِ عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَيَحْصُلُ مِنْهَا صُورٌ صَحِيحَةٌ لِلْاِعْتِبَارِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ<sup>14</sup>.

<sup>14</sup> (الموافقات في أصول الشريعة، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن مُجَدِّ اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، (ج: 3، ص: 171 - 183).

📖 - المبحث الثاني: أقسام المباحث الدلالية من حيث كيفية استعمال اللفظ للمعنى في اللغة العربية<sup>15</sup>: تنقسم دلالة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى أربعة أنواع: الحقيقة، ويقابلها المجاز. والصريح ويقابله الكناية.

### ⊙ المطلب الأول: الحقيقة والمجاز ومباحثهما الأصولية:

👉 أولاً: تعريف الحقيقة: الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة، أو عرفاً، أو شرعاً، مثل لفظ الشمس للكوكب الذي يضيء النهار، والقمر للكوكب الذي ينير الليل، والإنسان للحيوان الناطق.

👉 ثانياً: أنواع الحقيقة: تنقسم الحقيقة اللفظية إلى ثلاثة أنواع:

■ الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة، مثل الأسد للحيوان المفترس، والصلاة للدعاء. والحقيقة اللغوية هي الأصل.

■ الحقيقة الشرعية: وهي اللفظ المستعمل في المعنى المراد له شرعاً، والواضع لها هو الشرع، كالصلاة للعبادة المخصوصة، والزكاة للجزء المطلوب من مال الغني. والغالب أنه يوجد علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي، فالصلاة لغة الدعاء، وهذا المعنى وارد في المعنى الشرعي الذي يشتمل على الدعاء، والزكاة لغة النماء والزيادة، وهذا المعنى مقصود في المعنى الشرعي، ويصبح المعنى الشرعي مجازاً في اللغة عند استعماله شرعاً.

■ الحقيقة العرفية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع في العرف، وهي التي لم يتعين واضعها، وإنما توافق الناس عامة على استعمالها للدلالة على شيء معين. قد تكون عامة مثل لفظ الدابة، فهي في اللغة لكل حيوان يدب على الأرض، ولكن خصها العرف الحيوان الذي له حافر من ذوات الأربع. وقد تكون الحقيقة العرفية خاصة، وهي المصطلحات التي يطلقها كل من

<sup>15</sup> هذه دراسة نموذجية للمحاضرة

أصحاب العلوم والفنون والحرف والمهن والبلدان على معنى معين يخصهم، ويتعارفون به، وتسمى حقيقة اصطلاحية.

وعليه يحمل كل لفظ على حقيقة مراد واضعه لغة، أو شرعا، أو عرفا، وإن كان الأصل أن يستعمل اللفظ في المعنى اللغوي والحقيقة اللغوية إلا إذا وردت قرينة تصرفه إلى المعنى الشرعي أو العرفي؛ لأن الحقيقة اللغوية هي الأصل، والأصل عدم النقل إلى غيرها.

ومن القرائن في ذلك: استعمال الشارع للألفاظ الواردة في نصوصه، فإن المراد هو الحقيقة الشرعية؛ لأن الشرع استعملها بحسب مراده إلا إذا وردت قرينة معاكسة تصرفه إلى المعنى اللغوي، مثل الزكاة في قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} <sup>16</sup>.

**ثالثا: تعريف المجاز:** المجاز: هو اللفظ المستعمل فيما لم يوضع له لغة، فيستعمل المجاز ويراد به معنى غير موضوع له؛ لقرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي، ولكن يوجد علاقة بين الحقيقة والمجاز، فيقال عن المرأة الجميلة: شمس، وعن الطفل الوسيم: قمر، ويقال عن الرجل الشجاع: أسد.

ومن أمثلة المجاز قوله تعالى: {أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ} <sup>17</sup>، فالغائط حقيقة في اللغة هو المكان المنخفض، ثم أطلق مجازاً على قضاء الحاجة، وهو المراد هنا، أي الحدث الأصغر الذي يوجب الوضوء للصلاة. وقوله تعالى: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا} <sup>18</sup>، فسؤال القرية مجاز بالنقص، أي أهل. وقوله تعالى: {فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ} <sup>19</sup>، فإضافة الإرادة إلى الجدار مجاز بالاستعارة.

<sup>16</sup> سورة الأعلى: (14).

<sup>17</sup> سورة النساء: (43).

<sup>18</sup> سورة يوسف: (82).

<sup>19</sup> سورة الكهف: (77).

وقد ذهب جماهير العلماء إلى وقوع المجاز في نصوص القرآن والسنة، وأنكر بعض العلماء وقوع المجاز مطلقاً.

❧ رابعا: من أحكام الحقيقة والمجاز: الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز عارض، وإذا احتمل اللفظ المعنى الحقيقي والمجازي حمل على الحقيقة؛ لأن المجاز خلاف الأصل.

والحقيقة أنها ترجح على المجاز؛ لأنها لا تفتقر إلى قرينة، ولأن الأصل في الكلام الحقيقة، أما المجاز فإنه يفتقر إلى القرينة، وهو بدل عن الحقيقة.

وإذا ورد اللفظ بمعناه الحقيقي فيثبت له المعنى الذي وضع له، سواء كان اللفظ أمراً أو نهيًا، عاماً أم خاصاً.

قد يجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد ويعطي مدلوله الحقيقي ومدلوله المجازي في وقت واحد، واعتبار كل معنى منهما مُتَعَلِّقًا للحكم، لكن بشرط أن لا يكون المعنيان متضادين، ويكون إطلاقه عليهما معاً مجازاً، مثل قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} <sup>20</sup>، فإنه حقيقة في ولد الصلب، ومجاز في ولد الابن، والآية تشمل الأمرين. ومثل لفظ نكح في قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} <sup>21</sup>، يصح أن يراد منه العقد، والوطء. ومنه قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} <sup>22</sup>، في اللمس باليد، واللمس بالجماع، على خلاف.

❧ خامسا: من القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالحقيقة والمجاز:

- "الأصل في الكلام الحقيقة".
- "إذا تعدّرت الحقيقة يُصار إلى المجاز".

<sup>20</sup> سورة النساء: (11).

<sup>21</sup> سورة النساء: (22).

<sup>22</sup> سورة المائدة: (43).

- "إعمال الكلام أولى من إهماله".
- "إذا تعذر إعمال الكلام يُهمَل".

⊙ **المطلب الثاني: الصريح والكناية:** مبادرة فهم معنى اللفظ إما أن يكون صريحاً، أو كناية.

✍ **أولاً: تعريف اللفظ الصريح:** اللفظ الصريح: هو ما ظهر المراد منه ظهوراً بيناً لكثرة الاستعمال فيه، سواء كان حقيقة أو مجازاً.

- مثال اللفظ الصريح الحقيقي: إذا قال رجل لزوجته: "أنت طالق" فهو صريح أن مراده هو الطلاق بالحقيقة الشرعية، ومثله: بعت، واشترت، وتزوجت، وأجرت. ومن أمثلة الصريح في الحقيقة الشرعية: ألقاها الصلاة والزكاة والصوم والنكاح.
- مثال اللفظ الصريح المجازي: قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} <sup>23</sup>، فإنه صريح أن المراد منها أهلها، وهو مجاز.

✍ **ثانياً: حكم الصريح:** إن اللفظ الصريح يثبت الحكم الشرعي منه بمجرد التلفظ به، دون توقف على النية، وذلك كصيغ العقود السابقة، وصيغ الفسوخ مثل: أنت طالق، وفسخت العقد.

✍ **ثالثاً: تعريف الكناية:** الكناية: هي ما استتر المعنى المراد من اللفظ بالاستعمال، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازاً.

- مثال الكناية في الحقيقة: قول القائل: وكلت فلاناً في الخصومة، ويريد بذلك التوكيل في رفع الدعوى والمنازعة أمام القضاء، دون الإقرار بدعوى الخصم.
- مثال الكناية في المجاز: قول الرجل لزوجته: اعتدي، فهو حقيقة في الأمر بالعد والحساب، أي تعداد الأيام، والمراد منه مجازاً هو الطلاق، فاللفظ كناية عن الطلاق؛ لأنه سبب العدة.

✍ **رابعاً: حكم الكناية:** إن الحكم الشرعي لا يثبت في الكناية إلا بالنية، أو القرينة التي تدل على تعيين المراد؛ لأن المراد مستتر، والأصل في الكلام أن يراد منه المعنى الصريح، فإذا قال رجل

<sup>23</sup> سورة يوسف: (82).

لامرأته: أنت عليّ حرام، فلفظ "حرام" كناية عن الطلاق، فلا يقع إلا إذا نواه، وهكذا بقية ألفاظ الطلاق بالكناية، كقوله: الحقي بأهلك.

ولما كانت الكناية أقل درجة من الصريح، فلا يثبت الحكم بها إلا بالنية؛ وعليه لا يثبت بها القذف مثل أن يقول لرجل لست بزان، لأنها تتوقف على النية بإرادة معناها، والنية ترجع إلى القاذف، وهو ينكرها، والحدود تدرأ بالشبهات.

وفيما سبق من عرض مسائل الصريح والكناية يظهر أن أغلب مسائلهما مسائل فقهية فروعية.